سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة
لم تشملها وقوله والمرفوع مزيد على المحرر وصرح به فيه في غير
الصلاة ويلزمه ان ينتصب قايما منها ثم يركع لان الهوي
من القيام واجب ويسن له ان يقرا قبل ركوعه في قيامه
شيا من القران ولو قرا ايتها فركع بان بلغ اقل الركوع
منه تداله السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود
قبل اكماله جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع ولا يرفع
يديه فيها قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة
والله اعلم لعدم وروده ويقول فيها مصليا او لا سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعا
فيها بمناسب الاية حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة
خارج الصلاة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل
منها عقبها لتجدد سببها بعد توفية الحكم الاول وكذا
المجلس في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة
الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد
للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما ويظهر ان محله
ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم
بكفاه جواز تعددها وقول الجوجري تبعا لابي زرعة
لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل
عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها
كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة
في سنة الطواف كما اغتفر فيها التاخير الكثير بخلاف ما هنا
وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان قصر

نظرا

نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرا اية خارج الصلاة وسجد لها
ثم اعادها في الصلاة او عكس سجد ثانيا فان قرا الاية او
سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود
لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة
ولا مدخل للقضا فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع
في السجدة الثالثة فقال وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة
لان سببها غير متعلق بها فلو سجد فيها عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته وانما تسن لهجوم نعمة له او
لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب
كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غايب
او شفا مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث
المال حصول وظيفة دينية اي وهو اهل لها اخذا
مما مر وهل العموم مغن عن التقييد بنحو ولد الاوجه
الثاني ولا ينافي تمثيلهم بالولد كما سياتي ايضاحه
او اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب
كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا وروى في دفع النقمة
ابن حبان والماوردي انه قال سالت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا الثلاث
مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان سجد
لله تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله
عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرة بحث المذكور
عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)